النص 6 7.3.01

إعلان المبادئ لاتفاقية سلام

(اقتراح مسودة لنقاش إسرائيلي-فلسطيني)

بين دولة اسرائيل وبين منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطسيني،

بما ان الطرفين يتطلعان الى إنهاء النزاع التاريخي بينهما، والى إحلال السلام والوصول الى مصالحة تاريخية بين الشعبين.
وبما ان الطرفين يتطلعان الى ترسيخ السلام على مبادئ تقرير المصير والاحترام المتبادل والعدل والمساواة،
وبما ان الطرفين يعترفان بمبدأ "دولتان لشعبين"، والذي يعني وجود، معا وجنبا الى جنب، دولة اسرائيل ، التي تعبر بالاساس عن كيان الشعب الاسرائيلي، اليهودي، ودولة فلسطين التي تعبر بالاساس عن كيان الشعب الفلسطيني، العربي، وبما ان الطرفين يقبلان قرارات هيئة الامم المتحدة، رقم 242، 338، و 194 كأساس للحل، ويران في تنفيذ الاتفاقية ادناه تنفيذا شاملا لهذه القرارات.
يتفق الطرفان على ما يلي:

البند 1: انتهاء الاحتلال

ينتهي الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة بكل اشكاله وكل نواحيه، خلال سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بما في ذلك القدس الشرقية-العربية.

البند 2: دولة فلسطين

خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، تقوم دولة فلسطين المستقلة وذات السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك القدس الشرقية العربية والجزء المحاذي للشاطئ الفلسطيني من البحر الميت، والمياه الاقليمية التابعة لقطاع غزة.

البند 3: الحدود.

تكون الحدود بين دولة اسرائيل ودولة فلسطين، خطوط وقف اطلاق النار كما كانت عليه في الرابع من حزيران 1967، (فيما يلي الخط الاخضر)، الا اذا تقرر غير ذلك في هذه الاتفاقية.
لدولة فلسطين سيطرة وسيادة كاملة على المعابر الحدودية التابعة لها في اليابسة والبحر والجو.

يتطلع الطرفان الى ان تكون الحدود مفتوحة بينهما لعبور الناس والبضائع، وذلك في إطار الاتفاقيات الاقتصادية وترتيبات معابر الحدود التي يتم التوصل اليها بين الطرفين.

البند 4: القدس

يعترف الطرفان بتميز مدينة القدس، ويعلنان بهذا عن عزمهما على المحافظة عليها كوحدة بلدية واحدة، مفتوحة امام الجميع.

ستكون الاحياء العربية، وفقا للخريطة المرفقة، عاصمة دولة فلسطين وجزء لا يتجزأ منها. وتكون الاحياء هذه الاحياء متصلة ببعضها البعض وبمناطق دولة فلسطين عن طريق رباط اقليمي .
ستكون الاحياء اليهودية، وفقا للخريطة المرفقة، عاصمة دولة اسرائيل، وجزء لا يتجزأ منها، وتكون هذه الاحياء متصلة ببعضها البعض، وبمناطق دولة اسرائيل عن طريق رباط اقليمي.
يكون الحي اليهودي الموجود في البلدة القديمة، جزء من دولة إسرائيل، ومتصل بها. اما الحي الاسلامي والحي المسيحي والحي الارمني من البلدة القديمة فستكون تابعة لدولة فلسطين.

لن تكون هناك حواجز بين جزئي المدينة او اي عائق أمام المرور الحر. يقيم كل من الطرفين حواجز تفتيش تابعة له – فيما لو ارادا ذلك – وذلك على مخارج المدينة.

تُأسس بلدية القدس الفلسطينية وبلدية القدس الإسرائيلية مجلسا مشتركا، على أساس المساواة، وذلك لإدارة الخدمات البلدية المشتركة. يترأس هذا المجلس رئيس البلدية ونائبه، احدهما اسرائيلي والاخر فلسطيني. يتم تبادل الوظائف بينهما مرة كل سنتين. ويتم إشغال المناصب في المرة الاولى عن طريق القرعة.

البند 5: الاماكن المقدسة

يعترف الطرفان بتميز الاماكن المقدسة لمؤمني الاديان السماوية الثلاثة.

تكون منطقة الحرم القدسي الشريف جزء من دولة فلسطين.

يكون حائط المبكى (الجزء المعروف باسم حائط الدموع) جزء من دولة اسرائيل.

لن تكون هناك اي حفريات للتنقيب عن الاثار او حفريات أخرى في منطقة الحرم القدسي الشريف او حائط المبكى او المناطق المتاخمة لهما دون موافقة الطرفين.

البند 6: تبادل الارض

يتفق الطرفان على التبادل المحدود للارض، والمفصل في الخريطة المرفقة. ويتم وفقه نقل 4% من مساحة الضفة الغربية الى دولة اسرائيل، ونقل مساحة اسرائيلية مماثلة الى دولة فلسطين. (تم حساب النسب المئوية على اساس مساحة الضفة الغربية الواقعة شرقي الخط الاخضر، بما في ذلك القدس الشرقية والجزء الفلسطيني من البحر الميت.)

البند 7: الطرق الاقليمية الرابطة

يتم تعبيد طريق سريعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة وتكون تابعة لدولة فلسطين، لا تتصل هذة الطريق، في أي من اجزائها بشبكة الطرقات الاسرائيلية. وستمر فوق او تحت الطرقات الاسرائيلية.

يتم تعبيد طرق بين مناطق دولة اسرائيل وبين المناطق السكنية الاسرائيلية التي سيتم ضمها الى اسرائيل بموجب البند 6، والتي لا يوجد بينها وبين المناطق الاسرائيلية استمرارية اقليمية، وتكون هذه الطرق تابعة لدولة اسرائيل. لن تتصل هذه الطرق في اي جزء منها بشبكة الطرقات الفلسطينية، وستمر فوق او تحت الطرقات الفلسطينية.

لن يتعدى عرض مساحة الطرقات الاقليمية الرابطة 25 متر.

البند 8: الامن

للطرفين حق في الامن على المستويين، العام والشخصي.

يتخلى الطرفان عن اي استعمال للقوة والتهديد، الواحد تجاه الآخر.

يلتزم الطرفان بمحاربة الارهاب والمبادرات الارهابية، بكل قوتهما، والتي يتم تنظيمها في إحدى الدولتين وتوجيهها ضد الدولة الاخرى وسكانها ومؤسساتها.

يلتزم الطرفان بمنع دخول قوة عسكرية غريبة الى المساحات التي تقع تحت سيادة كل منهما. ان اي خرق لهذا البند يعطي للدولة الاخرى الحق في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية نفسها.

تتعهد دولة فلسطين بعدم التزود باسلحة هجومية ثقيلة لمدة 30 عاما. يبطل مفعول هذا التعهد في حالة توقيع كافة الدول العربية وايران على معاهدة سلام مع اسرائيل.

يتوصل الطرفان الى اتفاقية للاستخدام المحدود للمجال الجوي التابع للطرف الاخر، بسبب المعطيات الجغرافية والاحتياجات العسكرية والمدنية المناسبة.

يوافق الطرف الفلسطيني على انه طالما لم يعم السلام في المنطقة، يحق لاسرائيل ان تضع محطة للانذار المبكر في المنطقة الفلسطينية الواقعة بين نابلس ورام الله، تحت اشراف دولي. يتم تبديل الخبراء الاسرائيليين الذين سوف يشغلوا هذه المحطة، مرة في الشهر بحماية من قوات الامن الفلسطينية.

البند 9: المستوطنات

وفق معاهدة جينيف الرابعة وقرارات هيئة الامم المتحدة، فان كافة المستوطنات التي اقيمت في المناطق التي احتلت عام 1967 تعتبر غير قانونية.

يتم إخراج المستوطنين الذين يسكنون المستوطنات الواقعة في المنطقة التي ستتحول الى دولة فلسطين قبل نهاية الاحتلال الاسرائيلي.

تنقل المستوطنات كاملة الى السلطة الفلسطينية، دون المس بالمباني والاملاك غير المنقولة. تعد الممتلكات التي تم إخلائها جزء من هبة تقدمها دولة اسرائيل لتأهيل اللاجئين الفلسطينيين، كما هو مفصل في البند 11 ادناه.

البند 10: المياه

تتبع كافة الثروات المائية الموجودة في المناطق الواقعة بين نهر الاردن وبين البحر الابيض المتوسط، للطرفين.

تُقام لجنة اسرائيلية-فلسطينية عليا وتكون مسؤولة عن الثروة المائية وتوزيعها. توزع المياه على اساس عادل ومتساوٍ، وفق نسبة المواطنين في الدولتين.

يتعاون الطرفان فيما بينهما لايجاد مصادر مياه اخرى، مثل تحلية مياه البحر.

اذا ظهرت اختلافات في الرأي حول توزيع المياه، ولم يكن بالامكان التوصل الى اتفاق في إطار اللجنة العليا، تتم إحالة الموضوع الى لجنة خبراء دولية، متفق عليها من قبل الطرفين. وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق، يتم انتخاب اللجنة من قبل الامين العام للامم المتحدة.

البند 11: اللاجئون

يوافق الطرفان على وجوب انهاء مأساة اللاجئين الانسانية، عن طريق حل اخلاقي، عادل، قابل للتنفيذ ومتفق عليه، يأخذ بالحسبان طابع الدولتين واحتياجاتهما الحياتية.

تعترف اسرائيل بمسؤوليتها الاساسية عن حصول هذه المأساة خلال حرب عام 1948 وحرب عام 1967.

تعترف اسرائيل مبدئيا بحق عودة اللاجئين، على انه حق انساني اساسي.

وفقا لهذا الحق ولقرار الامم المتحدة رقم 194، يُعطى حق الاختيار لكل لاجئ فلسطيني بين العودة الى دولة فلسطين، او العودة الى اسرائيل او الحصول على تعويضات والمكوث الدائم في دولة اخرى، وذلك حسب المبادئ التالية:

(1) لعلاج هذا الجرح التاريخي، وكتصرف عادل، تعيد دولة اسرائيل الى المناطق الواقعة تحت سيطرتها، عدد ملائم من اللاجئين، أخذا بعين الاعتبار طابعها الوطني والحاجة الملائمة لاستمرار وجودها واستقرارها. يتم الاتفاق بين الطرفين على عدد اللاجئين العائدين وعلى المواصفات والاسبقية في إعطاء الامكانية للعودة، وذلك عن طريق المفاوضات. يتم استيعاب العائدين بنسب سنوية مقبولة، في فترة زمنية لا تزيد عن 10 سنوات.
(2) يتم تخصيص نسبة سخية من التعويضات لكل لاجئ لقاء ممتلكاته التي بقيت في إسرائيل، ضياع الفرص وغيرها. يتم دفع التعويضات من قبل صندوق دولي، تتبرع اسرائيل لهذا الصندوق بنسبة مقبولة. أخذا بعين الاعتبار، قيمة الممتلكات الفلسطينية التي بقيت بحوزتها.
(3) عند اقامة دولة فلسطين، ووفقا لقوانينها، تمح الجنسية الفلسطينية لكل من يرغب بذلك، وتمكنه من العودة الى الدولة الفلسطينية. يمنح الصندوق الدولي عطاء سخيا للدولة الفلسطينية لاستيعاب هؤلاء اللاجئين، واللاجئين المتواجدين اليوم في الضفة الغربية وقطاع غزة ايضا، وذلك عن طريق إيجاد سكن ملائم ومصدر رزق.
(4) يقيم الطرفان "لجنة لتقصي الحقائق" تتألف من مؤرخين اسرائيليين وفلسطينيين ودوليين. لتبحث في الظروف الدقيقة التي ادت الى حدوث هذه المشكلة، بكافة نواحيها، وتقدم خلال ثلاث سنوات تقريرا تلخيصيا غير منحاز، ويتم ادراج هذا التقرير في منهاج التعليم في كلتا الدولتين.

البند 12: تنفيذ قرارات هيئة الامم المتحدة

بعد تنفيذ البنود 1 الى 9، يقدم الطرفان إعلانا مشتركا لمجلس الامن، يعلن فيه الطرفان عن اعتقادهما بأن القرارين 242 و 338 قد تم تنفيذهما حرفيا. وبعد تنفيذ البند 11 يعلم الطرفان هيئة الامم المتحدة بتنفيذ القرار 194.

البند 13: الاختلاف في وجهات النظر

يتم اقامة لجنة دولية لمراقبة تنفيذ هذا الاتفاق.

تتألف اللجنة من ثلاثة اعضاء – من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية. وهي تحسم الامر في اي حالة من الاختلاف في وجهات النظر، والذي لم يتم حله عن طريق المفاوضات.

البند 14: إنتهاء النزاع

تنفيذ هذه الاتفاقية يشكل نهاية النزاع بين اسرائيل وفلسطين.